

**محافظة الجيزة**

الوحدة المحلية لمدينة أطفيح  
المركز التكنولوجي

٢٩

**طلب**

**نقل رخصة محل صناعي أو تجاري أو عام (وفاة المرخص له)**

مقدمو الطلب (الورثة)

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد
.....	.....	.....	.....	.....	.....

نوع محل المرخص له: ..... عنوانه: .....

رقم و تاريخ الترخيص الأصلي: ..... اسم المرخص له: .....

تاريخ وفاة المرخص له: / / تاریخ الإخطار السابق تقديمها عدد وفاة المرخص له: / /

المطلوب نقل الترخيص إليهم:

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد
.....	.....	.....	.....	.....	.....

توقيع المطلوب نقل الترخيص إليهم توقيع مقدمو طلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

## محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفيح  
المركز التكنولوجي

### القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة نقل رخصة محل صناعي أو تجاري أو عام (في حالة التنازل) بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات.

تلزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٩٩٩ / ٨ / ١ (كشارة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفته لذلك ترتب المسئولة وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمي منها في حالة فقدتها.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- صورة إعلام الوراثة (الأصل للإطلاع)
- توكيلاً موثقاً من الورثة لأحددهم أو من ينوب عنهم في إتخاذ إجراءات نقل الترخيص إليهم ويكون هذا التوكيل مسؤولاً عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لأداء هذه الخدمة.
- شهادة التأمينات الاجتماعية بما يقيد اشتراك المطلوب نقل الترخيص إليهم بالتأمينات.
- صورة من قرار الوصاية، صورة من موافقة النيابة الحبسية (في حالة وجود قصر من بين الورثة).
- في حالة نقل الرخصة غل عام يقدم المطلوب نقل الترخيص إليهم ما يلي:
  - ١- بيان الموقف من التجنيد إذا كان السن بين ٢١ - ٣٠ سنة.
  - ٢- صورة الترخيص الشخصي للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم).
- \* في جميع الأحوال يسري على المنقول إليهم الترخيص جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المختص له (موافقة الأمن في حالة المطابع ومحال بيع الأسلحة ومتاجر الكمبيوتر ... إلخ، موافقة الصحة بحال بيع الأغذية والمشروبات ... إلخ، موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالشخص العمومية ... إلخ).

#### ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

رسم نقل الترخيص للمحال التجارية الأخرى	مبلغ		رسوم نقل الترخيص خال الجزارة وآخال الصناعية	مبلغ		رسوم نقل الترخيص للمحال العامة	مبلغ	
	مليم	جـ		مليم	جـ		مليم	جـ
دفعه نوعية	-	-	دفعه نوعية	١٨	-	دفعه نوعية	٦٢	-
تنمية موارد	٣	١٠٠	تنمية موارد	-	١٠٠	تنمية موارد	-	١٠٠
إجمالي الرسوم	٣	١٠٠	إجمالي الرسوم	١٨	١٠٠	إجمالي الرسوم	١٢	١٠٠

#### ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

- تلزم جهة الإدارة بنقل رخصة المحل (في حالة التنازل) بالنسبة لجميع أنواع الحالات خلال شهر على الأكثر وذلك من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة.